

## قانون رقم 10 لسنة 1998 في إنشاء محفظة مالية لدى بنك الكويت الصناعي لدعم تمويل النشاط الحرفي والمشاريع الصغيرة للكويتيين

### مادة 1

يؤذن للحكومة في إنشاء محفظة مالية بمبلغ خمسين مليون دينار لدى بنك الكويت الصناعي لدعم النشاط الحرفي والمشاريع الصغيرة للكويتيين، ويكون إنشاء هذه المحفظة لمدة عشرين سنة قابلة للتجديد بقرار من مجلس الوزراء.

### مادة 2

تقوم الهيئة العامة للاستثمار بعد التنسيق مع الهيئة العامة للصناعة بالاتفاق مع بنك الكويت الصناعي على شروط وأحكام إدارة المحفظة بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ويكون للهيئة العامة للاستثمار حق الإشراف على المحفظة.

### مادة 3

يؤخذ المبلغ المخصص للمحفظة من الاحتياطي العام للدولة، ويصرف على دفعات حسبما يقرره وزير المالية.

### مادة 4

على بنك الكويت الصناعي أن يوافق طالب التمويل بقراره بالبريد المسجل بقبول الطلب وترتيب أولويته في الصرف أو الرفض وأسبابه وذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الطلب

### مادة 5

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال سنة.

### مادة 6

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون.